

	.0
	1 4 %
Ö M	مشکــا ISHKAT

التــاريخ: المرفقات:


سياسة للمكافئات والامتيازات جمعية الدعوة الإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)



المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حى الصحــافة - جمعية الدعوة والإرشاد

© 011 235 2913 © 054 069 9999

© 056 564 8899







~	
Ż	
ä	مشك
M	ISHKAT

 الـــرقم :	·:•
التـــاريخ :	
 المرفقات:	ش <mark>كـاة</mark> MISHK

- المقدمـــة:

- المادة (١) التمهيد:

١. تعمل جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة " مشكاة " على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.

٢. تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
 - ٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

- المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح	
سياسة المكافآت والامتيازات .	السياسة	
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	الموكز	
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة " مشكاة "	, 1	
المسجلة لدى المركز برقم ٣٠٧١	الجمعية	
الأعضاء العاديون والداعمون بالجمعية	الجمعية العمومية	
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة	
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة	
شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضو المستقل	

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حى الصحــافة - جمعية الدعوة والإرشاد

@ J.d.sahafa@gmail.com

© 011 235 2913 © 054 069 9999

© 056 564 8899 (X) (4) (D) (C) mskshaf









الأشخاص المكلَّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.	الإدارة التنفيذية
المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت

- المادة الثالثة: أهداف السماسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
 - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
 - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
 - رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسري هذه السياسة على:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- o أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

- المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- 1. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- ٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
 - ٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
 - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
- ٥. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حي الصحـــافة - جمعية الدعوة والإرشاد وتوعيـــــــة الجاليـــــــــات « مشكاة »

@ J.d.sahafa@gmail.com

© 011 235 2913 © 054 069 9999

© 056 564 8899







مشكاة MISHKAT

- ٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
- ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
 - مرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

- المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

1. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالى:

الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	1	عضو مجلس الإدارة
6	1	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	٥٠٠	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

- المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 - ٢. يوجَّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
 - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

- المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
 - ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
 - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 - و. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حي الصحـــافة - جمعية الدعوة والإرشاد وتوعيــــــــة الجاليـــــــــات « مشكاة » © 011 235 2913 © 054 069 9999

© 056 564 8899





مشكـاة MISHKAT

- المادة التاسعة: ضوابط عامة

- 1. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
 - ٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
 - ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
 - ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
 - ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.
 - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
 - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

@ J.d.sahafa@gmail.com









~	
ز	X
äl	مشك
M	ISHKAT

الـــرقم :
 التـــاريخ :
 المرفقات:

- المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

صلاحية الصرف	قيمة المكافأة (استرشادي)	مست <i>وى</i> الأداء	وصف مختصر	نوع المكافأة
مجلس الإدارة	نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى	جيد/ متميز	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	سنوية
المدير التنفيذي	(مثال: ۰۰۰ ر.س)	جيد	إنجاز ≥ ٩٠٪ من المؤشرات	تحقیق مستهدفات
مجلس الإدارة	(مثال: ۱٫۰۰۰ ر.س) أو تكريم	متميز	إنجاز نوعي غير مخطط	استثنائية
المدير التنفيذي	(مثال: ۲۰۵۰ ر.س)+ شهادة	متميز	مقترحات قابلة للتطبيق	فكرة إبداعية
المدير التنفيذي	(مثال: ۱٫۰۰۰ ر.س)+ إجازة	متميز	مؤهل علمي جديد	التخرج
المدير التنفيذي	(مثال: ۲۰۰ ر.س)		كل سنتين خدمة	سنوات العطاء
المدير التنفيذي	(مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)		زواج/ مولود	مناسبة اجتماعية
الرئيس المباشر	انصراف مبكر محدد	جيد/ متميز	يوم عمل أقل	تحفيز شهري

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلى:
 - 1. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - ٢. توفر الاعتماد المالي.
 - ٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

- المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
 - يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المملكـــة العربية السعوديــة - الريــاض حي الصحـــافة - جمعية الدعوة والإرشاد وتوعيــــــــة الجاليـــــــــات « مشكاة »

@ J.d.sahafa@gmail.com

© 011 235 2913 © 054 069 9999

© 056 564 8899







~	.•
	X. •
	4.00
Ö M	مش <mark>ک</mark> ISHKAT


الـــرقم :	
التـــاريخ :	

- المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتما المشار إليها أعلاه.

- الاعتماد

أُقرت هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية الرابع والمنعقد يوم الثلاثاء ٢٤ / ٨٠ / ٥٤ ١هـ الموافق ٥٠ / ٣٠ / ٢٠٢٤م



(X) (∮) (□) mskshaf



